

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُستثنى صندوق الأنشطة الإنتاجية والخدمية برئاسة الجمهورية من تطبيق أحكام

المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل